الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّـة
القضيّة عدد: 4104034
تاريخ القرار: 15 جوان 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من العارض بتاريخ 02 سبتمبر 2019 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 4104034 والرّامي إلى طلب الإذن بتوقيف تنفيذ قرار مدير المعهد العالي للفنون الجميلة بتونس القاضي برفض منح العارض ترخيصا لمناقشة أطروحته، التي أودعها بالمؤسسة بتاريخ 25 جانفي 2018 و 1 فيفري 20018، بناء على رأي لجنة الدكتوراه والتأهيل المعنية المؤرخ في 10 جوان 2019 مستندا في ذلك إلى ما يلي:

أوّلا: عيب الاختصاص وخرق القانون بمقولة إنّ القرار المطلوب توقيف تنفيذه كان مبنيا على رأي لجنة الدكتوراه والتأهيل المبني بدوره على تقريرين سلبيين للأستاذين المقررين الاستاذ والاستاذة في حين أنّ أحد المقررين، الاستاذ مختص في اللغة وليس في الشعر وبالتالي فهو بعيد عن مجال اختصاص أطروحته وبالتالي فقد كان على اللجنة تعيين مقرّر من مجال اختصاص الأطروحة خاصة وأن دور المقررين لا يقف عند تقييم الأعمال المعروضة عليهما بل يتعداه في الأسباب والعوائق التي حالت دون تقدمه في البحث العلمي وإيجاد البدائل. وهو ما يمثل كذلك خرقا لأحكام الفصل 27 من الأمر عدد 27 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد" الذي أوجب أن تتم دراسة أعمال المترشح من مقررين تعينهما لجنة الدكتوراه من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين من المختصين في موضوع الأطروحة.

ثانيا: الانحراف بالسلطة والاجراءات بمقولة إنّ الغاية من القرار كانت التشفي فيه والتنكيل به بسبب رفعه لقضايا إدارية ضد مقررين كانا مديرين سابقين للمعهد العالي للفنون الجميلة بتونس وبسبب

كشفه لتجاوزات لجنة الدكتوراه وإثبات ذلك بأحكام قضائية باتة مما أدّى إلى عمل لجنة الدكتوراه بالمعهد المذكور إلى التنكيل به وحرمانه من مناقشة أطروحته وهو هدف غريب عن المصلحة العامة. كما أنّ اللجنة المذكورة والإدارة توليا تغييب الأستاذ المؤطر للأطروحة وعدم التشاور معه خاصّة وأنّ تقريره كان إيجابيا.

ثالثا: وجود نتائج يصعب تداركها بمقولة إنّ القرار المطلوب توقيف تنفيذه ينال من حقوقه في الترقية والتدرج الوظيفي والمشاركة في المناظرات والامتحانات المخولة لسلك الباحثين الجامعيين إضافة إلى أن ذلك يؤدّي إلى حرمانه من إمكانية تعاقده مع جامعات أجنبية خاصة وأنه من مواليد سنة 1958 واقتراب تاريخ إحالته على التقاعد لبلوغه السن القانونية كما أنّ مؤطره أيضا قريب من بلوغ السن القانونية للتقاعد مما قد يحرمه من إيداع أطروحته لمناقشتها.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس جامعة تونس الوارد على المحكمة الوارد على المحكمة بتاريخ 22 جانفي 2020 والمتضمن طلب رفض المطلب بالاستناد إلى أنّ لجنة الدكتوراه المختصة أعادت تقييم أطروحة العارض في صيغتها المعدلة طبقا لجلستها المنعقدة يوم 10 جوان 2019 حيث تمت تلاوة تقريري الأستاذين المقررين، المختار كريم وعائشة الفيلالي، الذين كانا سلبيين وانتهت اللجنة على أساس ذلك إلى عدم الموافقة على الترخيص في مناقشة أطروحة العارض مؤكدة أنّ أعمال اللجنة والمقررين كانت موضوعية ومحايدة.

وبعد الاطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقحته أو تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وبعد التأمّل، صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار مدير المعهد العالي للفنون الجميلة بتونس القاضي برفض منح العارض ترخيصا لمناقشة أطروحته، التي أودعها بالمؤسسة بتاريخ 25 جانفي 2018 و 1 فيفري 20018، بناء على رأي لجنة الدكتوراه والتأهيل المعنية المؤرخ في 10 جوان 2019.

وحيث اقتضى الفصل 39 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه "يجوز للرّئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث أنّ الأسباب التّي استند إليها الطالب لا تبدو جديّة في ظاهرها ضرورة أن فقه قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتبار أنّ القيمة العلمية للبحوث والدراسات مسألة تقنية بحتة من اختصاص اللجان المؤهلة لذلك بمقتضى النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل ولا رقابة عليها للقاضي في ذلك إلاّ في حدود ما يشوب أعمالها من خطأ بيّن في التقدير أو انحراف بالسلطة وثبوت ذلك بأدلّة قاطعة، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطلب الماثل على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قـرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 15 جوان 2020

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية